لغة المحاكم

دكتور

أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة القاهرة

الخبير القانوني لدى دائرة القضاء – أبو ظبي

تنص المادة الخامسة عشر من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضـــائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة التاسـعة من قانون تشـكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسـنة 1992م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسـمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين». وتنص المادة الثانية عشر من القانون رقم (23) لسنة 2006م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي على أن «اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويسـتعان بمترجم متى اقتضـى الأمر ذلك، بعد حلفه اليمين». وتحظر المادة الثانية عشـر من القانون الاتحادي رقم (9) لسـنة 1981م في شـأن تنظيم مهنة الترجمة على المحاكم قبول أي محرر أو وثيقة أو سند محرر باللغة الأجنبية، ما لم يكن مصحوبا بترجمة إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له.

وتقرر بعض التشـريعات العربية ذات الحكم (المادة 19 من قانون السـلطة القضـائية المصري رقم 46 لسنة 1972م؛ المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية البحريني رقم 42 لسنة 2002م؛ المادة الثالثة من قانون السـلطة القضـائية اليمني رقم 1 لسـنة 1991م؛ المادة 16 من قانون السلطة القضائية القطري؛ المادة 36 من نظام القضاء السعودي لسنة 1395هـ الموافق 1975م؛ المادة 26 من القرار رقم 6 لسنة 1374 و. ر بشأن نظام القضاء الليبي؛ المادة الرابعة

من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002م؛ المادة الخامسة من اتفاقية التنظيم القضائي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي)[1].

ورغم أن هذا المبدأ عام، بحيث يسري على كل المحاكم، سواء كانت مدنية أو جنائية، إلا أن المشرع الإماراتي قد حرص على تأكيد هذا المبدأ وعلى تقرير وجوب تطبيقه في كل من المواد المدنية والمواد الجنائية، الأمر الذي نتناوله فيما يلي. من ناحية أخرى، نرى من الملائم تخصيص مطلب مستقل للحديث عن لغة المرافعة.

المطلب الأول
لغة القضاء المدني

تنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة». وفيما يتعلق بالمستندات، تنص المادة (46) البند الرابع على أن «يجب أن تكون المستندات مترجمة رسميا إذا كانت محررة بلغة أجنبية». وتطبيقا لهذا النص، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن «من المقرر أن مؤدى نص المادة 4/45 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب على من يقدم مستندات محررة بلغة أجنبية أن يقدم ترجمة رسمية عربية لها وهو ما لازمه ألا يقوم القاضي بترجمتها أو تعديل ترجمتها فيحكم بعلمه الشخصي في مسائل فنية لم ينط به التصدي لها، إذ هو يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه...»[2]. ولكن محكمة تمييز دبي اكتفت بالترجمة العرفية للمستندات الأجنبية، فلم تستلزم الترجمة الرسمية إلا حين لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها. وفي ذلك، تقول أعلى محكمة في سلم القضاء الدبوي أن «عدم ترجمة المستندات التي تقيم عليها المحكمة قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب ترجمة المستندات رسميا إذا كانت محررة بلغة أجنبية – غير أنه لما كان هذا الإجراء هو من قواعد الإثبات وكانت هذه القواعد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عنها، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة الترجمة العرفية للمستندات التي استند إليها الخبير في النتيجة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في

قضـائه، وكانت الترجمة الرسـمية لا تشـترط في ترجمة المسـتندات إلا حين لا يسـلم الخصـوم بصـــحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها. فلا يؤخذ على الحكم المطعون فيه إن هو اعتد بهذه المستندات»[3].

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم القاضـي بأن اللغة العربية هي لغة المحاكم. فعلى ســـبيل المثال، تنص المادة (68) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لســـنة 1990م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية. على أن للمحكمة أن تســـمع أقوال الخصـــوم أو الشـــهود الذين يجهلون هذه اللغة بواســـطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته، بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصـــدق». وفي ذات المعنى، تنص المادة (27) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم 29 لســـنة 2002م على أن «اللغة العربية هي لغة التقاضـي ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقا بها ترجمتها العربية، وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشـهود الذين يجهلون العربية بواسـطة مترجم بعد تحليفه اليمين». وتنص المادة (57) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لســـنة 1971م على أن «يجوز للمحكمة أن تســـمع أقوال الخصـوم أو الشـهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو أن يصرح تصريحا رسميا بقول الحق».

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر عدم جواز أن تجري المحاكمة بلغة أجنبية، ولو اتفق الخصـــوم على ذلك. ويتعين على المحكمة أن تســـتعين بمترجم عند ســـماع أقوال الخصـــوم أو الشـهود الذين يجهلون اللغة العربية. فلا يجوز للقاضـي أن يسـتغني عن الاسـتعانة بمترجم، ولو كان يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها الخصـوم أو الشـهود. فعلى الرغم من أن ظاهر النص في بعض التشـريعات العربية قد يوحي بأن الاسـتعانة بمترجم جوازي للمحكمة، نرى من السـائغ الجزم بأن الأمر ليس محض سلطة جوازية للمحكمة، وإنما يجب عليها الاستعانة بمترجم إذا كان الخصـم أو الشـاهد يجهل اللغة العربية. وأخيرا، فإن المسـتندات المقدمة في الدعوى بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية للغة العربية، لا ينازع فيها الخصم.

ويذهب فقهاء القضاء المدني في مصر إلى انطباق الأحكام السابقة، على الرغم من خلو قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م من نص مماثل، وذلك استنادا إلى المادة التاسعة عشر من قانون السلطة القضائية المصري[4].

غير أن التساؤل يثور عن مدى تعلق الأحكام السابقة بالنظام العام، بحيث يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. وقد أجابت محكمة تمييز دبي على ذلك فيما يتعلق بالمستندات المحررة بلغة أجنبية، مؤكدة أن «دفاع الطاعنة بأن الحكم عول على تقرير الخبير الذي بني على مستندات بعضها باللغة الأجنبية وغير مصحوبة بترجمة عربية بمعرفة مترجم مرخص له وفقا لأحكام القانون رقم 9 لسنة 1981 في شأن تنظيم مهنة الترجمة هو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز»[5].

المطلب الثاني
لغة القضاء الجنائي

§1. المبدأ في التشريعات العربية

تنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، على أن «يجري التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق». وقد ورد هذا النص في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويحمل هذا الباب عنوانا له «تحقيق النيابة العامة». ومع ذلك فإن الحكم الوارد به ينطبق أيضا على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة وعلى كل إجراءات المحاكمة الأخرى[6].

وتقرر بعض التشريعات الجنائية العربية ذات الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية العماني – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/ 99 – على أن «تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين». وحسنا فعل المشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة، الأمر الذي يؤكد وجوب تطبيقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. بل أن هذا الحكم ينطبق أيضا في مرحلة الاستدلال. ويسري كذلك على الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية المصـري لم يتضـمن مثل هذا الحكم، فإن القضـاء الجنائي في مصر مستقر على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم. وفي ذلك، تقول محكمة النقض أن «الأصـل أن تجري المحاكمة باللغة الرسـمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضـعا لتقديرها، فلا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد اسـتعانت بوسـيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزيـة ثم قـام الآخر بنقلها من الإنجليزيـة إلى العربيـة، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضـياته خاضـع دائما لتقدير من يباشـره»[7]. ورغم إقرار محكمة النقض للمبدأ القائل بأن لغة المحاكمة هي اللغة العربية، إلا أن هذا الحكم معيب في صـياغته لهذا المبدأ. بيان ذلك أن عبارة «الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة» توحي بأن هذا الأصل يحتمل استثناء يتعلق بالفرض الذي يتعذر فيه على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك. والواقع أن الاستعانة بمترجم لا يشكل استثناء على مبدأ إجراء المحاكمة باللغة العربية، وإنما هو تأكيد لهذا المبدأ. وإذا شئنا الدقة، فإن الاسـتعانة بمترجم هو ثمرة التنازع بين المبدأ الدسـتوري القاضـي بأن يكون إجراء المحاكمة باللغة العربية وبين المبدأ الدستوري القاضي باحترام حقوق الدفاع وكفالة السبل أمام المتهم لسماع أقواله وأوجه دفاعه. فالاسـتعانة بمترجم تأكيد للمبدأ القاضـي بوجوب إجراء المحاكمة باللغة العربية، بحيث لا يجوز للقاضي أن يستغني عن المترجم، ولو كان الشخص الجالس على منصة القضاء يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها المتهم، ولو طلب المتهم نفسـه التحدث مباشـرة إلى القاضـي باللغة الأجنبية التي يجيدها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصـبح اللغات الأجنبية هي لغة المحاكم، وليس اللغة العربية.

وفي ضـوء ما سـبق، يمكن القول بأن لجوء المحكمة الدسـتورية العليا في مصـر إلى اسـتخدام بعض الألفاظ والعبارات الأجنبية في أحكامها الصـادرة إبان فترة التسـعينيات هو أمر مناف للمادة الثانية من الدستور المصري وللمبدأ القائل بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية، وكان ينبغي على الجهة القائمة على رقابة الدسـتورية في مصـر أن تنأى بنفسـها عن الوقوع في تلك المخالفة الدستورية[8]. صـحيح أن رجال القضـاء يحتاجون إلى اللغات الأجنبية حتى يتسـنى لهم العلم بكل ما هو جديد في الفقه القانوني المقارن[9]، وصـحيح كذلك أن مناهج التأهيل لأعضـاء الهيئات القضائية في مصر تتضمن – أو يجب أن تتضمن – دراسة اللغتين الإنجليزية والفرنسية والمصـطلحات الأجنبية التي تعين على الرجوع لمصـادر القانون[10]، إلا أن ذلك لا يجوز أن يصـل إلى حد اسـتعمال بعض الألفاظ والعبارات الأجنبية أثناء جلسـات المحاكمة أو عند تحرير

الحكم. بل أنه لا يجوز أن يلجأ القاضـــي إلى الترجمة الحرفية لبعض المصـــطلحات الأجنبية إذا أراد تسبيب حكمه بما هو مستقر في القانون المقارن.

§2. تطبيق المبدأ

رأينا فيما ســـبق أن لغة المحاكمة الجنائية هي اللغة العربية. ولا يثير تطبيق هذا المبدأ أدنى مشـــكلة إذا كان المتهم يتحدث العربية. إذ لا تلتزم المحكمة في هذا الفرض بتعيين مترجم له. وتطبيقا لذلك، قضـــت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه «لا تثريب على من يقوم بالتحقيق متى تبين له أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية أن يستغني عن تعيين مترجم له على أن يقوم بإثبات ذلك في محضـر التحقيق، ولما كان الثابت أن وكيل النائب العام قد دون في محضر التحقيق ملحوظة (أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية بطريقة يستفاد منها في التحقيق) وقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم يتحدث فعلا اللغة العربية الفصـــحى. الأمر الذي يكون هذا الدفع (أي الدفع ببطلان التحقيق لعدم الاســـتعانة بمترجم قانوني) في غير محله»[11]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتهم في هذه القضية ينتمي إلى الجنسية البنغالية.

ولكن التســـاؤل يثور في الحالة التي يكون فيها المتهم أجنبيا لا يجيد التحدث بالعربية. ففي هذه الفرض، والتزاما بالمبدأ القاضـــي بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية، لا يجوز للقاضـــي الذي يفهم لغة المتهم أن يتخاطب معه بهذه اللغة. وإنما ينبغي عليه أن يســـتعين بمترجم يكون وسيطا بينه وبين المتهم. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه «لما كان من المســـتقر في قضـــاء هذه المحكمة ووفقا للدســـتور وقانون الســـلطة القضـــائية فإن اللغة الرسـمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسـألة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السبب الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسة 1991/12/26 بغير اللغة العربية وذلك انتقلت الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صـــدور الحكم المســـتأنف وفي خصوص موضوع السبب الأول للاستئناف مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لبحث هذا الســـبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في أســـباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم»[12]. وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن الطاعن هندي الجنســـية، ولا يعرف اللغة العربية. وقد كان مقتضـى ذلك أن يتم استجوابه باللغة العربية بواسطة مترجم، إلا أن المحكمة استجوبت الطاعن بغير اللغة العربية كما هو واضـح بمحضـر جلسـة 26 ديسـمبر 1991م. وبذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون الذي يوجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة التي تتم بها المحاكمة. وقضت المحكمة الاتحادية العليا أيضا بأن «إن استثناء المحكمة في عدم ترجمة الفواتير يخالف

قانون الترجمة رقم 9 لسنة 1981 في المادة 12 منه كما يخالف قانون السلطة القضائية باعتماد اللغة العربية خلال المحاكمة مما يجعل استثناء المحكمة من تطبيق القانون مخلا ومخالفا للمنطق ولا يمكن محكمة النقض من معرفة موضوع هذه الفواتير بما يتغير معه وجه الرأي ولا يغطي ذلك سلطة المحكمة في تقدير التعويض طالما هذه السلطة اعتمدت وثائق باللغة الإنجليزية خلافا لأحكام القانون»[13]. وفي حكم آخر، تؤكد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الاستعانة بمترجم أثناء محاكمة المتهم الأجنبي الذي لا يعرف العربية. وفي ذلك، تقول المحكمة أنه «لما كان الطاعن أجنبيا لا يعرف اللغة العربية وفقا لما جاء في محضر النيابة العامة إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم إلمام الطاعن باللغة العربية ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف وبما أن ذلك لم يحدث فإن مؤدى ذلك الإخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم مع الإحالة»[14]. وقضت المحكمة كذلك بنقض الحكم إذا كان الثابت من أقوال الطاعنة التي أدلت بها أمام الشرطة وأمام المحكمة الابتدائية دون الاستعانة بمترجم وذلك لجهلها باللغة العربية وحرمت من الاستعانة بمترجم مما أخل بحقها في الدفاع لأنها غير عربية ولا تجيد التحدث باللغة العربية وقد تمت محاكمتها أمام درجتي التقاضي دون الاستعانة بمترجم[15]. غير أن المحكمة الاتحادية العليا لم ترتب نفس الأثر إذا كانت الأقوال التي دونت في محضر الشرطة قد أخذت بدون مترجم، دون أن يعول عليها الحكم المطعون فيه. وفي ذلك، تقول المحكمة أنه «لا محل للقول بأن المتهم الطاعن لا يعرف اللغة العربية لأن الحكم المطعون فيه لم يعول على أقواله التي دونت في محضر الشرطة والتي أخذت بدون مترجم بل اعتمد على الإفادات والأدلة التي وقعت أمام المحكمة وبعد الاستعانة بمترجم»[16]. كذلك قضت المحكمة بأن رفض المتهم التوقيع على اعترافه أمام النيابة لعدم ترجمته إلى الإنجليزية التي يتحدث بها لا يؤثر في صحة ما اعترف به. وتقول المحكمة في هذا الشأن أنه «لما كانت الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني يفيد أن المتهم عند إدلائه باعترافاته في مرحلة الاستدلالات والتحقيق كان واقعا تحت تأثر إكراه معنوي فضلا عن أن دفاع المتهم ليس فيه بيان عن طبيعة الإكراه المعنوي وممن صدر مما يجعل المحكمة تلقت عن هذا الدفع. ولما كان اعتراف المتهم بمحضر النيابة بتاريخ 2000/4/18 قد جاء خاليا من توقيع المتهم فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا إذ أن المتهم كرر اعترافه أمام النيابة بتاريخ 2000/4/24 ولكنه رفض التوقيع عليه إلا إذا كان مكتوبا باللغة الإنجليزية وهو طلب لا ينال من صحة المعلومات الواردة في ذلك الاعتراف إذ أن لغة المحاكم الرسمية هي اللغة العربية وقد قام مترجم النيابة، بترجمة أقواله من الإنجليزية إلى العربية ولم يطعن المتهم في صحة ذلك»[17].

وأخيرا، قضـــت محكمة تمييز دبي بأنه «لما كان الطاعن لم يتمســـك – أمام محكمة الموضـوع – ببطلان أقوال المجني عليه أمام الشرطة لخلو محضـرها مما يفيد وجود مترجم وقت الإدلاء بهذه الأقوال ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز»[18].

المطلب الثالث

لغة المرافعة

ما ينطبق على القاضـي في هذا الصـدد، ينطبق أيضـا على المحامي في المذكرات التي يقدمها إلى المحكمة أو المرافعات التي ينطق بها أمامها. وتنص بعض التشـــريعات العربية صـراحة على ذلك. فعلى سـبيل المثال، تنص المادة (15) من القانون الكويتي رقم (42) لسـنة 1964 في شـــأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على أن «تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا».

وينبغي على المحامي أن يعي أهمية اللغة، ويدرك أن العلم باللغة وآدابها هي التي تعينه على التفسـير والاسـتنتاج المنطقي السـليم، وتزوده بالفهم الصـحيح، وتعطيه القدرة على التعبير الدقيق[19]. ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك عدم فائدة اللغات الأجنبية في عمل المحامي. إذ يوفر له ذلك قاعدة أوسع للإطلاع وقدرة أكبر على الاستشهاد والاستنباط. كل ذلك مشروط بعدم ذكر ألفاظ وعبارات أجنبية في مذكراته، وإنما يجتهد في ترجمتها وذكر المقابل العربي لها. وفي هذا الشـأن، نرى من الملائم أن نذكر هذه الواقعة، حيث يقول أحد كبار المحامين: «لا أنسـى ما لقيته وأنا أحاول تأدية معنى لكلمة، في مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها في جريمة شهادة الزور». فقد وجد هذا المحامي من بين المصطلحات القانونية الخاصة بشروط الجريمة وأركانها التعبير الفرنسـي «action liée entre». فجريمة شـهادة الزور لا تكون إلا في دعوى بين خصـمين. وقد عبر الفقه الفرنســي عن هذا الشـرط مسـتخدما تعبير « action liée entre»، فكيف يمكن ترجمة هذا المصـطلح ؟ الترجمة الحرفية لكلمة «liée» هي مربوطة، هل يمكن بالتالي ترجمة العبارة الســـابقة قائلين: دعوى مربوطة؟ الواقع أن هذه هي الترجمة الحرفية للعبارة، وهي ترجمة سقيمة. أما إذا قلت دعوى معلقة، انصرفت الصيغة إلى معنى آخر. وأخيرا، انتهى هذا المحامي إلى ترجمتها مســـتعملا تعبير «دعوى قائمة». أي أنه ترجم كلمة «liée» على إنها قائمة. كل هذه الحيرة التي كانت من أمر هذا المحامي تبددت عندما صـــدر حكم

لمحكمة النقض برئاسة المستشار «عبد العزيز باشا فهمي»، مقررا أن لا شهادة زور حتى تؤدى في دعوى مرددة بين خصمين[20].

[1]() يمكن أن نجد لهذا المبدأ أساسا في الفقه الإسلامي. ففيما يتعلق بالصفات المشترطة في صحة ولاية القاضي، يقول بعض الفقهاء أنه «ينبغي للقاضي أن يكون متيقظا كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العربية والعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك، ...». ومن ناحية أخرى، ينبغي للقاضي «أن يتخذ مترجما، وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون،...». راجع: الإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، د. ت، ص 14 وما بعدها.

[2]() حكم المحكمة الاتحادية العليا، 23 يناير سنة 2008م، الطعن رقم 288 لسنة 25 ق. ع نقض مدني، منشور في مجلة الميزان التي تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 9، العدد 101، مارس 2008م، ص 54 وما بعدها.

([3]) حكم تمييز دبي، 20 يناير سنة 1996م، الطعن رقم 419 لسنة 1994م «حقوق»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد السابع، يوليو 1998م، رقم 1، ص 15 وما بعدها.

[4]() د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، رقم 165، ص 315.

([5]) حكم تمييز دبي، 10 يناير سنة 1993م، الطعن رقم 130 لسنة 1992م «حقوق»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الرابع، يونيه 1996م، رقم 2، ص 31 وما بعدها.

[6]() تجدر الإشارة إلى أن المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية الدبوي لسنة 1971م – والذي ألغي العمل به منذ العمل بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م – تنص على أنه «إذا أديت شهادة بلغة لا يفهمها المتهم وكان حاضرا في الجلسة وجب ترجمتها له بلغة يفهمها». وتنص المادة (145) من ذات القانون على أنه «إذا احتاجت محكمة لمترجم أو أي بينة أو أقوال وجب على المترجم ترجمة تلك البينة أو الأقوال ترجمة صحيحة جهد استطاعته».

[7]() حكم محكمة النقض، الهيئة العامة للمواد الجنائية، 24 فبراير سنة 1988م، الطعن رقم 3172 لسنة 57 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، ص 5. راجع أيضا: نقض 14 مارس سنة 1985م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، رقم 69، ص 403.

([8]) راجع على سبيل المثال: حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في الثالث من يوليو سنة 1995م، القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 20 يوليو 1995م؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الثاني من ديسمبر سنة 1995م، القضية رقم 28 لسنة 17 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية في العدد 51 بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1995م؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الثالث من أغسطس سنة 1996م، القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية في العدد 32 بتاريخ 15 أغسطس سنة 1996م.

([9]) المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، من حصاد الزمن، الجزء الثاني، بحوث في الشئون القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، البحث الرابع، آداب المرافعة، ص 196 و197.

([10]) راجع في هذا الموضوع بالتفصيل: المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، من حصاد الزمن، الجزء الثاني، المرجع السابق، البحث الثالث، تأهيل القضاة، ص 82 وما بعدها.

([11]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، دائرة أمن الدولة، 13 نوفمبر سنة 2006م، القضية رقم 353 لسنة 34 القضائية (أمن الدولة)، منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 34، العدد 129، ذو الحجة 1427 هـ - يناير 2007م، ص 245 وما بعدها.

([12]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27 يناير سنة 1993م، الطعن رقم 50 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س 15، رقم 6، ص 27 وما بعدها. أنظر أيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 فبراير سنة 1993م، الطعن رقم 162 لسنة 14 ق. ع، غير منشور.

([13]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27 أبريل سنة 1988م، الطعن رقم 101 لسنة 9 ق. ع، غير منشور.

([14]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 9 يونيه سنة 1993م، الطعن رقم 51 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س 15، رقم 48، ص 238 وما بعدها.

([15]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 فبراير سنة 1993م، الطعن رقم 162 لسنة 15 ق. ع. جزائي، سابق الإشارة إليه. راجع أيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، 27 يناير سنة 2003م، الطعن رقم 72 لسنة 23 القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، س 25، رقم 10، ص 81.

([16]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 أبريل سنة 1991م، الطعن رقم 33 لسنة 12 جزائي والطعن رقم 36 لسنة 12 جزائي، غير منشور.

([17]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، 19 يونيه سنة 2000م، الطعن رقم 45 لسنة 28 أمن دولة، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، س 22، رقم 54، ص 330.

([18]) حكم تمييز دبي، 13 نوفمبر سنة 1993م، الطعن رقم 88 لسنة 1993م «جزاء»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الرابع، يونيه 1996م، رقم 43، ص 1184 وما بعدها.

([19]) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م، رقم 82، ص 181.

([20]) الأستاذ زكي عريبي، لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (1883 - 1933)، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثانية، 1990م، الجزء الثاني، ص 162 و163.